

الذخيرة

ولأن الأصل في ذمته بيقين والأصل عدم براءته بما ذكره الخصم من الطهارة سؤال مسح الخف والتميم بدلان من الغسل ولا يجب تعميمها في مواضع الغسل لجواز الاقتصار على أعلى الخفين والكوعين في التيمم جوابه الفرق بين الجبيرة والخفين أنها لا يجوز المسح عليها مع القدرة على الغسل بخلاف الخفين وبينها وبين التيمم أنه عبادة مستقلة بدل عن أصل الغسل والوضوء لا بدل عن أجزاءهما فالوضوء والغسل لم يهجر بل هما مطلوبان فوجبت العناية بمراعاة أجزاءهما والتيمم فقد أعراض الطهارتين فلا يراعى فيه أجزاءهما فروع ستة الأول قال في الكتاب إذا كان الجنب ينكب الماء عن جرحه أو شجته غسل ذلك الموضع إذا صح فإن لم يغسل حتى صلوات كثيرة وهو في موضع لا يصيبه الوضوء أعاد صلاته من حين قدر على مسه بالماء كاللمعة قال صاحب الطراز يريد في غسل جسده لا أنه لا يمسحها فإذا صح غسل الموضع الذي كان يمسح عليه كالخف إذا نزعته إلا أن يبرأ الجرح وهو على وضوءه الأول كما إذا نزع خفه وهو على وضوءه الأول فإن كانت الشجة في رأسه ومسحها للوضوء لا يجرئه المسح عن الجنابة وهذا الفرع يدل على أن الجنابة تجزئ بنية الوضوء لأنهما فرضان فأجزأ أحدهما عن الآخر كالحيض مع الجنابة قال ابن يونس فإن اغتسل لجنابته أعاد حين الغسل قال قال ابن حبيب يعيد الموضع إذا تركه ناسيا فقط والمتأول والعامد يعيدان الغسل سؤال تنوب نية الوضوء عن نية الجنابة ولا تنوب نية التيمم للوضوء عن